في الملك فتطلق عندنا خلافا لزفر ويبطل تخيير
الثلاث تعليقه اى تعليق الثلاث على ما يشير
اليه اكثر الكتب والاولى ان يرجع الى الزوج حتى
يشمل تعليق الثلاث وما دونه صورتها قال
لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها
ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج اخر ثم دخلت
الدار لم يقع شئ وقال زفر يقع ما علق وانما قيد
بالثلاث لانه لو نجز الثنتين بعد التعليق لا
يبطل التعليق عندهما وقال محمد هي طالق بما بقي
من الطلاق وهو قول زفر والشافعي ولو علق
الثلاث او البائن او العتق بالوطئ لم يجب العقر
باللبث بعد الطلاق او العتق بلا عمل وعن ابي
يوسف انه اوجب المهر باللبث ايضا ولم يصر
مراجعا

مراجعا به اى اللبث في الرجعي الا اذا اولج ثانيا
بعد الاخراج فانه يجب العقر فيهما ويصير مراجعا
بالاجماع صورته قال لامراته او امته ان جامعتك
فانت طالق ثلاثا او انت حرة فلما التقى الختانان
ولبث ساعة لم يجب عليه العقر وكذا لم يصر مراجعا
به اذا كان الطلاق المعلق رجعيا عند محمد وعند
ابي يوسف يصير مراجعا ولا تطلق في ان
نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن
اى الطلاق البائن صورته قال لامراته ان
تزوجت عليك فالتي اتزوجها طالق فطلق امراته
طلاقا بائنا ثم تزوج امراة اخرى في عدتها لم
تطلق هذه المراة قوله في عدة البائن اشارة الى
انه اذا كان في عدة الرجعي تطلق ولا تطلق في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)